

# الأسلحة وحيازتها

يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيب عنه حيازة أو احراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم 2 وبالقسم الأول من الجدول رقم 3 وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة في الجدول رقم 1 المرافق.

# مدة صلاحية الترخيص؟

• يكون الترخيص صالحا من تاريخ صدوره وينتهى في آخر شهر ديسمبر من السنة التي منح فيها, ويجوز تجديده ويكون التجديد لا يجاوز سنة.

# هل يجوز إعارة السلاح الى شخص اخر؟

- الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من يجوز له رفض الترخيص؟
- لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط يراه,وله سحب الترخيص مؤقتا أو إلغاؤه ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو الغاؤه مسببا.

# ماذا يحدث في حالة سحب او الغاء الترخيص؟

على المرخص له في حالتي السحب والالغاء أن يسلم السلاح فورا الى مقر البوليس الذي يقع في دائرته محل اقامته

#### ما هو حق المرخص له بعد تسليم السلاح او الغاء التصريح ؟

للمرخص له التصرف في السلاح المسلم بالبيع أو بغيره من التصرفات الى شخص مرخص له في حيازته أو تجارته أو تجارته أو صناعته, فاذا لم يتيسر التصرف في السلاح خلال سنة من تاريخ تسليمه الى البوليس اعتبر ذلك تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه في التعويض.

# يعفى من الحصول على الترخيص :-

- 1. الوزراء الحاليون والسابقون.
- . موظفو الحكومة العاملون المعينون بأوامر جمهورية أو بمراسيم أو في الدرجة الأولى وكذلك الضباط العاملون.
  - موظفو الحكومة السابقون المدنيون والعسكريون من درجة مدير عام فأعلى.
  - مديرو الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون ومفتشو ادارة التفتيش العام بوزارة الداخلية ومفتشو الضبط ومأمورو المراكز ومعاونوا الادارة.
    - 5. أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب بشرط المعاملة بالمثل.

# إجراءات وشروط منح الترخيص

# لا يجوز منح الترخيص الى:

- 1. من يقل سنه عن 21 سنة ميلادية.
- 2. من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال
  - من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقعات أو اتجار في المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو





اخفاء أشياء مسروقة.

- 4. من حكم عليه بالادانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 98 (١) و98 (ب) و98 (ج) و98 (د) و 174 من قانون العقوبات.
- 5. من حكم عليه في أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحا أثناء ارتكابها اذا كان حمله يعتبر ظرفا مشددا فيها
  - 6. المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس
    - 7. .من سبق دخوله مستشفى أو مصحة للامراض العقلية.

# يعتبر الترخيص ملغى في الأحوال الآتية.

- أ. فقد السلاح.
  أ. تسليمه إلى شخص آخر.
- 3. إذا لم يقدم طلب تجديده في الميعاد
  - 4. الوفاة.

جدول رقم (3( الأسلحة المششخنة	جدول رقم (2( الأسلحة النارية غير المششخنة	جدول رقم (1) الاسلحة البيضاء
وينقسم هذا النوع إلى قسمين: القسم الأول (١) المسدسات بجميع أنواعها. )ب) البنادق المششخنة من أى نوع.	الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل.	السيوف والشيش (عدا الرسمية وشيش المبارزة(
		سيوف الكسوة
		السونكات.
		الخناجر.
		الرماح.
		السكاكين ذات الحدين والحد ونصف
القسم الثاني - المدافع والمدافع الرشاشة.		نصال الرماح.
		النبال وأنصالها.
		عصا الشيش.
		الخشب أو القضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والدبوس (عصى تنتهى بكرة ذات أشواك.(





البلط والسكاكين التي لا يسوغ احرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية. الملكمة الحديدية (البونية.(

تابع موضوعنا القادم لمعرفة المستندات المطلوبة لاستخراج الترخيص و للمزيد من المعلومات يمكنكم التواصل معانا عبر الصفحة الرئيسية او من خلال زيارتنا في اى وقت من الساعة ال01 ص و حتى ال5 م ماعدا يوم الجمعة

